

91 - شرح بلوغ المرام (كتاب الطلاق (4 ربيع آخر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الطلاق باب الرجعة عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد - 00:00:00

وقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها. رواه ابو داود هكذا هكذا موقوفا. وسنه صحيح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:15

اوه سبق لنا ان الرجعة لها شروط خمسة وزاد بعضهم شرطين اخرين وسبق ايضا ما تحصل به الرجعة وانها تحصل بالقول والفعل القول بان يقول راجعتك ارجعتك والفعل ان يطأها - 00:00:32

ولو لم ينوي الرجعة على المذهب والقول الثاني انه ان الوطأ لا تحصل به المراجعة الا اذا نواه. بل اذا لم ينوي فان وطأه محرم لانه يستمتع بمن لا تحل له - 00:00:54

ها هنا مسائل قبل ان نتكلم عن الحديث تتعلق بالرجعة المسألة الاولى اذا ظهرت المرأة المطلقة من الحيضة الثالثة ولم تغتسل اذا ظهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فهل له ان يراجعها ما بين ظهرها واغتسالها - 00:01:12

فيه خلاف فالمشهور من المذهب ان له رجعتها ما دامت لم تغتسل ان يراجعها ما دامت لم تغتسل وهذا القول من المفردات اي ممن فرد به الامام احمد عن بقية الائمة الثلاثة - 00:01:39

واستدلوا لذلك اعني على انه على ان له ان يرجعها قبل ان تغتسل استدلوا بذلك اولا بقول الله عز وجل فاذا بلغن اجلهن فامسكونهن بمعرف او فارقوهن بمعرف قالوا فخير الله تعالى - 00:02:03

الزوجة عند بلوغ الاجل بين الامساك والمفارقة وبين الامساك والمفارقة وبلوغ الاجل يكون اذا ظهرت من الحيضة الثالثة لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فاذا قال قائل - 00:02:27

ما الدليل على تحديد ما الدليل على التحديد بالغسل مع ان ظاهر الاية ان له الخيار بين الامساك والمفارقة الى ما لا نهاية له الجواب انها قبل الاغتسال ما زالت اثار الحيض باقية. ان المرأة - 00:02:57

قبل اغتسالها لا تزال اثار الحيض باقية وهذه الاثار تمنع الزوج من الوطء وحينئذ يكون التحديد بالاغتسال ظاهر واضح وحد الاغتسال انها اذا اخرت فرضا من فرض الصلاة ولم تغتسل فلا رجعة - 00:03:23

فلو فرض مثلا انها ظهرت من الحيض بعد الفجر يعني بعد انقضاء وقت صلاة الفجر بعد طلوع الشمس فاذا جاء وقت صلاة الظهر ولم تغتسل يعني بقي على خروج الوقت بقدر فعلها مع الاغتسال ولم تغتسل فلا - 00:03:52

رجعة اذا حد الاغتسال حد الاغتسال انه اذا اخرت فرضا ولم تغتسل فلا رجعة وذلك لان الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم مبني على الاغلب في هذا والغلب ان المرأة اذا حضرت الصلاة اغتسلت - 00:04:14

وثانيا من الادلة التي استدلوا بها على ان له ان يرجعها ما دامت لم تغتسل ما روی عن بعض الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ان ان للرجل ان يرجع - 00:04:37

المرأة بعد ظهرها وقبل اغتسالها والقول الثاني في هذه المسألة انه لا رجعة بعد الطهر وان المرأة اذا ظهرت من الحيضة الثالثة فلا رجعة اغتسلت ام لم تغتسل فبمجرد ظهرها مجرد ظهرها - 00:04:58

ينتهي وقت المراجعة وهذا مذهب الجمهور مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واستدلوا على التحديد بظهورها من الحيضة الثالثة

عدتها في اقل من تسع - 00:12:46

وعشرين يوم لا تسمع هذه الدعوة واعلم ان هناك فرقا بين قول لا تسمع وبين قول لا تقبل فلا تقبل اي ان القاضي يسمع الدعوى لكن لا يقبل الدعوة الا ببينة او قرائن - 00:13:17

اما اذا قالوا لا تسمع فهو لا يلتفت اليها اصلا وكل دعوة ينكرها الحس والواقع فانها لا تقبل وكل ما ينكره الحس منع سماع دعوه
وضده اسمع فهلا لو ادعى شخص له عشرون سنة - 00:13:36

نسب من له خمس عشرة سنة هذا ولديليس له نسب؟ فقال هذا ولدي يمكن ما يمكن مستحيل طيب لو ادعى من له عشرون سنة
نسب من له احدى عشرة سنة - 00:14:00

او عشر سنوات يمكن لان الذي يطأ مثله عند الفقهاء ابن لكن مع ذلك في الصورة الاولى لا تسمع الصورة الثانية لا تقبل الا ببينة لانه
يندر ان العشر ان يولد الاهل. صحيح ان هذا ممكنا ليس مستحيل لكن يندر - 00:14:22

اه في في الحال الثاني اذا ادعت انقضاء عدتها في تسع في تسع وعشرين يوما ولحظة نقول هنا تقبل الدعوة ها تسمع الدعوة لكن لا
تقبل الا ببينة. لانه يمكن ان تحيظ يوما وليلة والظهور ثلاثة عشر ثم يوم وليلة ثم ثلاثة عشر. ثم - 00:14:48
ثم ليلة ثم لحظة وتظهر فحييند هذه الدعوة تسمع لكن لا تقبل الا ببينة لان هذا امر نادر نادر في الواقع واما اذا ادعت ذلك في زمن
يقبل فيه عادة يعني العادة فيه فحييند تسمع - 00:15:07

الدعوه طيب لو فرض ان المرأة المطلقة ثلاثا او اطبق عليها الحيض استحاحت. استحاحت فكيف تحسم عدتها نقول تحسيبها
بالحيس بان ترجع الى عادتها. ان كان لها عادة او ترجع الى التمييز ان لم يقل لها عادة - 00:15:32

فهلا لو كانت قبل ان يطلقها زوجها تحيض ستة ايام او سبعة ايام من اول كل شهر هلاي. ثم طلقها زوجها فنقول في اول كل شهر
هلاي تجلس ستة ايام او سبعة ايام. اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك - 00:16:01
فان لم يكن لها عادة رجعت الى التمييز فان لم يكن لها تمييز رجعت الى غالب النساء وبهذا نعرف من هذا ان المرأة تعرف
طهرها بل يحصل طهرها من الحيس - 00:16:21

بواحد من امور ثلاثة المرأة يحصل طهرها بين الحيس بواحد من امور ثلاثة الامر الاول ان ترى القصة البيضاء
لقول عائشة رضي الله عنها للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء - 00:16:42
والامر الثاني انقطاع الدم والنضاف. انقطاع الدم وحصول النضاف والامر الثالث وهو المهم انقضاء مدة العادة الامور السابقة هذى في
في من غير في في المرأة ليست مستحاحه. لكن مستحاحه تقول انا لا ارى قصدا ولا هناك نضاف. فمتنى - 00:17:04
فكيف فكيف تعرف طهرها؟ نقول بانقضاء مدة عدتها. مدة عادتها بانقضاء مدة عادته حتى لو كان الدم مطبقا حتى لو كان الدم مطبق
والله اعلم - 00:17:28